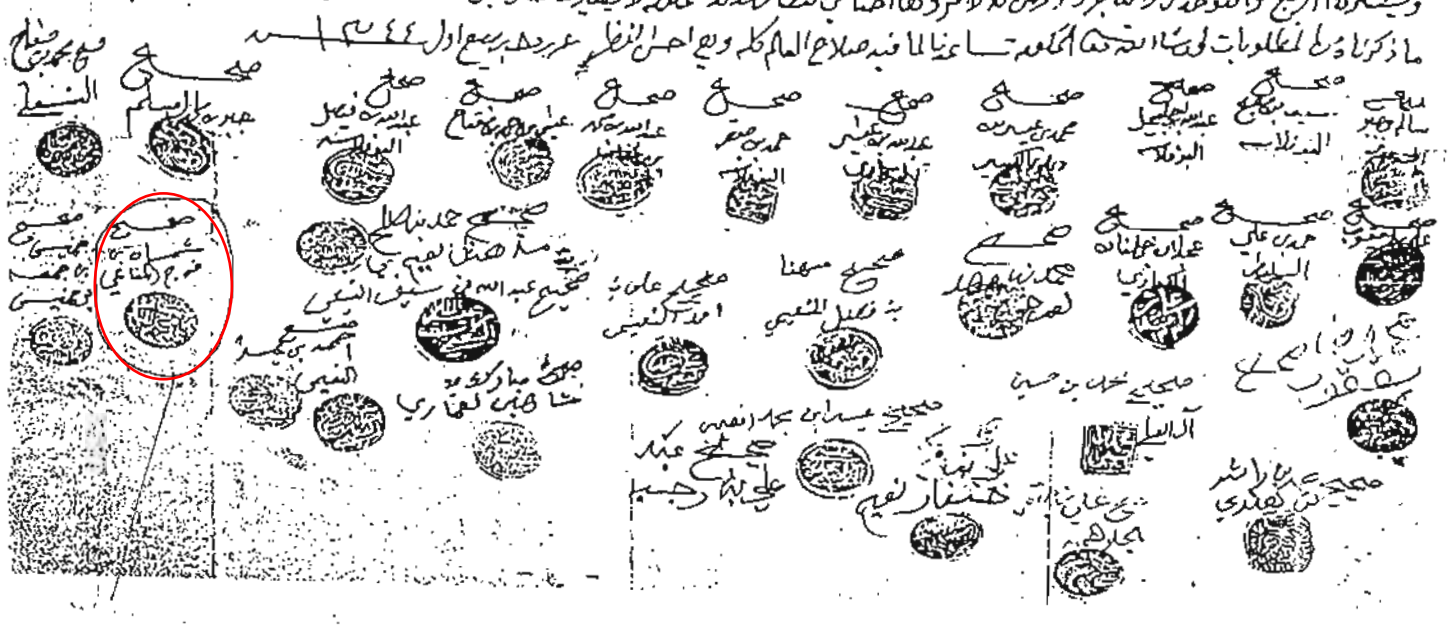

الاعمال الجاريه بين عمال الغوص من تاجر المال و نوخذا السفينه والبحارين الذين لهم غيص وسيب فالعاده الجاريه ان التاجر اذا اعطى للنوخذا مالا ليوزعه على نفسه وجزواه من غيص وسيب فليس لذالك النوخذا ان ياخذ من تاجر آخر الا بعد ان يوفيه ماله الذي اخذ منه لنفسه وجزواه فان عجز تاجر المال عن اعطاء النوخذا بعد الأعطاء الأول فيتوزع الذي له على ذالك النوخذا اقساطا سنة بعد سنة فان كان النوخذا لم يتحصل له من رزق الله من البحر ما يوفي لذالك التاجر ما كان عليه له على ذالك النوخذ فللتاجر ان يستقطي حقه من سفينة النوخذا بما تسوى من الثمن فان لم يوفيه ثمن السفينه فياخذ من الغاصه والسيوب الذين عليهم مال لذالك النوخذا لان المال الذي عليهم اصله من ذالك التاجر ثم ان ذالك التاجر ان كان المال الذي اعطاه للنوخذا او بحارته فضه او ذهب فليس له ان ياخذ زياده على ما سلم لان الزياده ربا والربى محرم في شريعة الاسلام وايضا ليس للتاجر العطى للنوخذا المال له وللغيص والسيب ان ياخذ ما حصل لهم من حاصل رزق الله من البحر بظلم وظلم بل بتقويم العارفين بقيمته في كل شيء بحسبه من كبار وصغار وجيد ووسط وردي وليس لذالك التاجر ان ياخذ بيت سكنا النوخذا فان بيته ماواه ومقره هذا المهم اللازم مما يتعلق بتاجر المال واما النوخذا الذي في ظمن ادارته الغيص والسيب فاذا اخذ ما لا دينا كان يكون اخذ ما يبتين جونيه دينا على ذمته فلا يبيعها ويعطي جزواه الغيص والسيب ربيا ثم عند الحساب ياخذ منهم زياده على ما اعطاهم فهذا ظلم كان يكون اعطى كل غيص مئه قلا يا عن المئه مئه وخمسين ولا مئه وعشرين بل ولا مئه وربيه فوق المئه لان ذالك ربى نعم له ان يعطي كل غيص وسيب اعدادا بالثمن الذي اشترى من التاجر فكان النوخذا استدان لنفسه ولجزواه واعطى كل فرد منهم اعدادا من العيش الذي استدانه لنفسه ولهم ثم ان الواجب على النوخذا اذا قسم الله لهم رزقا من اللولو ان لا يبيعه الا برضا كل امنهم وعلمهم بالثمن فان باع الحاصل بغير علمهم فهو ظالم متبرع خاسر فلهم رد ذالك البيع ثم ان كل بحار من غيص وسيب ليس له ان يركب مع نوخذا ثاني ما دام للنوخذا الأول عليه حق لانه كالمرهون فيما على ذمته فاذا شاء ان يركب مع نوخذا ثاني فليطلب ان النوخذا يحاسبه ويكتب عليه ماله عليه من حق ويمضي بالكتب لنوخذا آخر فيتحول ما على البحار له من الحق للنوخذا الأول على النوخذا الثاني ولا يعلم الحق الا بالمحاققة بعد الحساب بان يعلم الذي على البحار من تسقام وسلف ويعلم ثمن اللولو بحسب اجناسه من كبار ووسط وصغار وجيد وردي وليكن المحاسب يقظ ضابط فاهم بحضرة من له ادراك ومع هذا فعلى النوخذا يمين الشرع[3]

[3] انه ما خان فيما توتى واما القول من النواخذه بان لا يخرجون دفاترهم لولاة الأمر ولا يحاسبون البحارين فهذه ظلمات من العظائم وجرائم من الآثام وملك الأحرار وجعلهم عبيد كالحيوانات فيعج الكون العلوي من السموات وما عليها من الملائكه والأرض وما عليها من البشر من عظائم هذه المظالم بتملك العباد للعباد هذا حاصل ما افهم ولن تجد لذالك الفهم منافي الآن الظالمين بعضهم اولياء بعض

قرر واملاه خادم الشرع بالبحرين قاسم بن مشرع

في ربيع الاول سنة ١٣٤٠

١٩ نوفمبر ١٩٢١